حكمُ ميراثِ الراتبِ التقاعدي

إعداد

أ.م.د. عثمان رحيم محمد الجبوري

تدريسي في قسم الأصول

في كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين وأحسن الخلق خُلقاً أجمعين، سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على منهجه وسنته إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن مرحلة التقاعد نعيش وجودها، إما ببلوغنا إياها، أو بالعيش مع من بلغها؛ لتستمر عجلة الحياة، ضَعفاً ثم قوة ثم ضعفاً، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (١)، فجيل يعقبه جيل، لتتم سنة الإستخلاف، وعمارة هذه المعمورة.

فالراتب للمتقاعد هو إقرار بتثمين جهود ما قدمه الموظف أثناء حياته تجاه بلده؛ فليس من الإنصاف أن تُستغل طاقة الإنسان في بداية عمره ويُترك في نهايتها من غير كسب، ولا مورد يقتات به، مع عزة واطمئنان فقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ لذا قال في حق الرجل المسن سيدنا عمر (رضي الله عنه):(ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)

وعليه فإن الراتب التقاعدي هو مبلغ يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة ، فهو بمثابة الجزاء بعد العمل .

(١) سورة الروم: آية ٥٤

والتقاعد نظام تفرظه الدولة للموظفين أو لعمال القطاع الخاص لتؤمن لهم بمقتضاه العيش بعز وتقدير واحترام بعد أخذ الدولة منهم أقساطاً خلال خدمتهم الوظيفية .

ومشروعية التقاعد ثابتة بالأثر الصحيح عن الصحابة ومطابق للقواعد الشرعية العامة من قوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وفق قاعدة (الغنم بالغرم والغرم بالغنم) فمن أسباب تشريع القانون التقاعدي هو لتأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العامة في البلد.

وتكون عملية احتساب الراتب التقاعدي وفق قواعد وقوانين منضبطة كي لا يكون فيها تفاوت جزافاً وإنما وفق القواعد فكل يأخذ مستحقه بحسب درجته ومنزلته الوظيفية.

أما تقاعد الخلف فهو ليس إرثاً وإنما هو راتب يسد مسد الراتب لمن كان عائلاً لهم لذا فهو للأم أو الأب إن كانا عاجزين أو الأبناء دون سن الثمانية عشر وللطلبة إلى سن السادسة والعشرين والبنت ما لم تتزوج وغيرهم بما نصهم القانون في ذلك.

والتقاعد لا يكون تركة ولا إرثاً إلا بشروط وحالات يصير فيها الراتب تركة وعندها يستحقه الورثة بكونه إرثاً ويقسم بحسب الشروط والضوابط الشرعية والقانونية في الميراث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سـيد المرسـلين، وإمـام المتقين وأحسن الخلق خُلقاً أجمعين، سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على منهجه وسنته إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن مرحلة التقاعد نعيش وجودها، إما ببلوغنا إياها، أو بالعيش مع مـن بلغها؛ لتستمر عجلة الحياة، ضَعفاً ثم قوة ثم ضعفاً، فقـال تعـالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (١)، فجيل يعقبه جيل، لتـتم سـنة الإستخلاف ، وعمارة هذه المعمورة.

وهذا التصنيف الوظيفي (متقاعد، وغير متقاعد) فرضته أنظمـة العمـل المعاصرة، ليحل موظف بدل موظف آخر، ويسد مسده، ولكنه ليس حكمـاً علـى الإنسان بالموت، ولا منعاً له من العطاء في ميادين الحياة الأخرى، ولا يصح أبداً أن توصف فترته التقاعدية بهذا الوصف المتشائم المليء بالسلبية لأنه مازال على قيد الحياة أولاً وما زال يفكر بما اكتسبه من خبرة علمية وعمليـة طيلـة فتـرة وظيفته ، بل ربما يُحتاج إليه أكثر من غيره للإستشارة في مجال عمله السابق؛

(١) سورة الروم: آية ٥٤

ولكل مرحلة من العمر جمالها، فالتقاعد عن العمل الرسمي هو في حقيقته انتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى من العطاء والعمل؛ إذ لا توقف في حياة العبد؛ فقال تعالى :﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ ﴾[١]؛

وصاحب الهمة العالية إذا بلغ هدفاً بحث عن هدف آخر مثله، أو أعلى منه ليصل إليه، ولا يوقفه عن السباق إلى مجد الدنيا والآخرة إلا توقف نفسه، ولئن توقفت دورة الدوام الرسمي فلن تتوقف عجلة النفع والانتفاع بعمل صالح؛

ومن أجمل ما قيل في حق من بلغ سن العجز أو عدم الكسب كما كان عليه في منتصف عمره وقوته هو قول الفاروق عمر (ﷺ) حين رأى ذاك الرجل اليهودي يتسول وقد احدودب ظهره فنظر إليه نظرة الإنسانية المشتركة والأمانة الملقاة على عاتقه تجاه رعيته (ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) [٢].

فما تمنحه الدولة من الراتب للمتقاعد هو إقرار بتثمين جهود ما قدمه الموظف أثناء حياته تجاه بلده؛ فليس من الإنصاف أن تُستغل طاقة الإنسان في بداية عمره ويُترك في نهايتها من غير كسب، ولا مورد يقتات به، مع عزة

---

(١) سورة المدثر : آية ٣٧.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، دار مؤسسة الرسالة، ط/٥ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، ٤/ ٤٩٨، وحياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٢/ ٣٤٦.

واطمئنان فقال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[1]، قال قتادة : «عَمِلُوا خَيْرًا فَجُوزُوا خَيْرًا»[2].

وبعد هذا العرض الموجز لأهمية الراتب التقاعدي للشخص الذي فنى عمره في خدمة ونفع غيره كان كل ذلك سبباً لإختيار هذا البحث وأسميته بـ (حكم ميراث الراتب التقاعدي) وذلك لبيان ماهيته، وكيفية صيرورته، وجعلت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة سطرت فيها أهم النتائج .

---

(١) سورة الرحمن : آية ٦٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٥٢/٢٢

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

الميراث لغة: الميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الوأو ياءً لكسرة ما قبلها، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثاً ووراثة وإرثاً، ووَرَّثَهُ توريثاً: أي أدخله في ماله على ورثته. وتوارثوه كابراً عن كابرٍ(١).

وفيه معنيان:

أحدهما: البقاء ، ومنه قول رسول الله (ﷺ): (اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوارثَ مِنّي) أي: أبقهما معي صحيحين سليمين حتى الموت(٢)

وثانيهما: انتقال الشيء وصيرورته من شخص إلى آخر بلا عقد ولا تبرع ، قال تعالى، إخباراً عن زكريّا ودعائه إيّاه:﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ ، (٣)، أي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي (٤) .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ،ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٢٩٦/١.

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الأفريقي (ت: ١٣١١هـ ، دار صادر – بيروت، ط/٣ ، ١٤١٤ ه، ٢/ ٢٠٠.

(٣) سورة مريم: آية ٥-٦

(٤) لسان العرب: ٢٠٠/٢، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م ، ٥٥/١.

والميراث اصطلاحاً: هو(قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة نصيب كل مستحق) [١].

المطلب الثاني : مشروعية الميراث وأركانه وشروطه

أولاً: مشروعية الميراث : شُرّع الميراث بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب: فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢]

وأما السنة: عن ابن عباس (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) متفق عليه [٣]

---

(١) الميراث والهبة دراسة مقارنة : د. محمد يوسف عمرو، دار الحامد/ عمان، سنة ٢٠٠٨م، ص١٣، ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية: أ.د. أبو اليقظان عطية الجبوري ، دار النعمان بن ثابت ، بيروت – لبنان ، ط/١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، ص٥٧.

(٢) سورة النساء: آية ٧

(٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط/٣، ١٤٠٧ ه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق: باب ميراث الولد مع ابيه وامه ٨/ ١٥٠ ، برقم ٦٧٣٢، والمسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣ / ١٢٣٣ ، برقم ١٦١٥.

وأما الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الإرث بما فصله الله (عز وجل) في كتابه والرسول (ﷺ) في سنته ، وأجمع الصحابة الكرام(ﷺ) على توريث بعض الأصناف الذين لم يذكر لهم نصيب في الكتاب والسنة مثل توريث الجد ، والجدة؛ وجعل الإخوة والأخوات لأب كالإخوة والأخوات الأشقاء عند عدم وجودهم ، وأجمعوا على حجب الأم لجميع الجدات ، وغيرها من المسائل التي شرعت بالإجماع لعدم تفصيلها في الكتاب والسنة ((١)).

(١) ينظر: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط/١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠م ، ٧٢/١

ثانياً : أسباب الميراث :

إتفق الفقهاء على أن للميراث ثلاثة أسباب رئيسة، وهي :

١- لقرابة (النسب): لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [١] .

٢- الزوجية بعقد صحيح: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ [٢]

٣- الولاء (ولاء العتاقة): عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) [٣] .

وأن ولاء الموالاة ألغي بمجيء الإسلام لأنه من الجاهلية وصورته يقول الرجل للآخر:

---

(١) سورة النساء: آية: ١١

(٢) سورة النساء: آية: ١٢

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/٢، ١٤١٤ ه، ٣٢٥/١١، برقم ٤٩٥٠، وقال الألباني صحيح لغيره، المستدرك على الصحيحين: للحاكم، ٧٣٩/٤، برقم ٧٩٩٠، وقال الحاكم فيه صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي ، وأطلب بك)[١]

فقال صاحب الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة ∴ كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ∴ ما بعدهنّ للمواريث سبب[٢]

ثالثًا : أركان الميراث : الميراث يقتضي وجود ثلاثة أركان وهي [٣] :

١. الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢ .المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣. الموروث: ويسمى تركة وميراثا:وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط/٢،، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٨٠٢/٢

(٢) شرح الرحبية: للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبد الله بن خليل المارديني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ،القاهرة ٢٠٠٥م، ص١١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ٢/ ٢٤٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط/١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م،٢٦١/٤ ، ومباحث في علم المواريث: د . مصطفى مسلم ، دار المنارة في جدة السعودية ، ط/٥، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م ، ص١١.

رابعاً: **شروط الميراث**: شروط الإرث ثلاثة وهي:

١ – موت المورث حقيقة أو حكماً، كأن يحكم القاضي بموت المفقود، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديرا، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينا ميتا فتقدر حياة هذا السقط وان لم تتحقق بعد.

٢ – حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً، كالحمل فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن تكون الروح لم تنفخ فيه بعد. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمي فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٣ – ألّا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية: وهي (رق، وقتل، واختلاف دين)[١].

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط/١، ١٣١٣ هـ ،٢٤١/٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٤٩/٢، العذب الفائض: ١/ ١٧،و تسهيل الفرائض: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ ، ١٨/١.

المطلب الثالث

ماهية الراتب التقاعدي ومشروعيته وأسبابه وكيفية احتسابه

أولاً: ماهية الراتب التقاعدي:

هو مبلغ مالي يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معيناً (يفترض أنها مظنة العجز والشيخوخة) وينتقل من بعد وفاته للمستحقين(١).

ويقصد بالتقاعد النظام الذي تفرضه الدولة للموظفين أو لعمال القطاع الخاص، لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش أو التعويض عند العزل، أو الاعتزال من الخدمة بعد مدة معينة، يدفعون خلالها أقساطاً محددة من رواتبهم وأجورهم لصناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض(٢)

ثانياً : نبذة تأريخية عن قانون التقاعد

بدأت الدول في وضع نظام التقاعد للموظفين منذ أواخر القرن الثامن عشر إذ أقرته فرنسا عام ١٧٧٦ للعجزة من العسكريين، ثم أقرته الثورة الفرنسية عام ١٧٩٠، أما في إنكلترا فقد تقررت هذه الحقوق للموظفين الرسميين منذ عام ١٨٣٤، أما في أمريكا فتقررت منذ عام ١٧٧٦ للمحاربين العجزة وعوائلهم، ومنذ ١٩٢٠ للموظفين المدنيين، وكان أول تشريع عرفته سوريا نظاماً مستقلاً للتقاعد هو قانون التقاعد العثماني الصادر بتاريخ١٩٠٩/٨/١١. (٣)

---

(١) قانون التقاعد الموحد: اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)١٠/ ٣/ ٢٠١٤م ، ص٦.

(٢) ينظر : القوانين الخاصة بالتقاعد المدنية والعسكرية: كامل السامرائي مدير المكتب الفني بمحكمة التمييز في العراق، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٤، ص٤.

(٣) الموسوعة العمالية : سليمان الدوس، مؤسسة النوري، دمشق ١٩٩٦م، ٦/ ٧٠٩

أما في العراق فقد تصدت الحكومة العراقية المؤقتة إلى معالجة المعانات الإنسانية التي عانى منها المسرحين من الخدمة في الإدارات السابقة، فقررت اعتماد نصوص قوانين التقاعد العثمانية كقانون المعزولية الصادر في (٤ شعبان ١٣٢٧ه) ــ الموافق (٧ آب ١٩٠٩م) وقانون التقاعد المدني الصادر في (٨ شعبان ١٣٢٧ه) ــ الموافق في (١١ اب ١٩٠٩م).

وفي عهد وزارة عبد الرحمن النقيب الثانية (١٢ ايلول ١٩٢١ – ١٩ اب ١٩٢٢) صدر أول قانون للتقاعد برقم (٢١ في ١٠ حزيران ١٩٢٢م)، وبموجبه ألغي قرار مجلس الوزراء الصادر في الاول من شباط ١٩٢١، والمتعلق بالمصادقة على اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح رواتب المعزولية ، على أن يستمر سريانه على المشمولين به وإلى نهاية مدة الاثنى عشر شهرا المحددة، كذلك تقرر اعتماد نصوص قانوني التقاعد المدني والعسكري العثماني وقانون المعزولية المذكورين آنفاً إعتباراً من الأول من تموز من العام نفسه، على أن تسري أحكامهما على الموظفين السابقين المولودين في العراق حصراً .[١]

وشرّع قانون التقاعد الموحد في العراق بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣، صدر القانون رقم (٩) قانون التقاعد الموحد[٢]، ويلغى قانون التقاعد الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، وتنقل حقوق والتزامات هيئة التقاعد الوطنية المؤسسة بموجبه وموجوداتها وموظفيها إلى الهيئة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون، وينفذ هذا

(١) جريدة المدى : د . عدنان هرير الشجيري، تاريخ النشر : الأحد ٠٨-٠٩-٢٠١٣
(٢) المصدر نفسه : ٦

القانون من تأريخ ١/١/ ٢٠١٤م وفقاً للمادة (٤٢) بعد نشره بجريدة الوقائع العراقية، ونُشر بالعدد (٤٣١٤) يوم ٢٠١٤/٣/١٠م. (١)

ثالثاً: مشروعية الراتب التقاعدي :

لقد شُرّع (الراتب التقاعدي) بالمصطلح المعاصر في زمن خلافة عمر (ﷺ) عَن أبي بكرَة قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَات للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.)(٢)،

وجه الدلالة: إن الإنسان يعجز عن تكاليف العيش فيُوجَب الدين على من يرثه بعد موته أن ينفق عليه! فينفق الإبن على الأب، والأب على الإبن، والأخ على الأخ، والزوج على الزوج، عملاً بالقاعدة الإسلامية الحكيمة: (الغُرم بالغُنم)(٣)؛ وعليه شرعت القوانين الوضعية قانون التقاعد لموظي الدولة بعد

---

(١) قانون التقاعد الموحد: ٦٣- ٦٤

(٢) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ١٥٧/١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٨٨/١.

استكمال شروط التقاعد، وهذا النوع من التأمين يهدف إلى تامين الموظف ومن يعولهم تجاه الحاجات الاقتصادية التي قد تنشأ عن فقد العامل دخله من عمله أو وظيفته بانتهاء خدمته.

وبعد معرفة معنى الراتب التقاعدي عند الفقهاء وأهل القانون:(إنه مبلغ مالي يُصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة – يفترض غالباً مظنة العجز والشيخوخة– وينتقل من بعد وفاته للمستحقين) ، فتكييفه الشرعي بناء على معناه ليس أجراً مؤجل التسليم، بدليل أن هناك شروطاً لاستحقاقه، وهناك أسباباً للحرمان منه، ولو كان جزءاً من الأجرة لكانت له صفاتها من حيث الاستحقاق المؤكد، وكذلك إمكانية المطالبة بهذا المال بمجرد تقديم العمل المطلوب منه، كما يجب أن تكون الأجرة معلومة، ومبلغ التقاعد غير معلوم، حيث لا سبيل لمعرفة مقداره وذلك لارتباطه بالباقي من عمر الإنسان بعد خروجه من الخدمة، وهو ما يعني أن تسميته راتباً تسمية مجازية لمشابهته الراتب الشهري في الربط بفترات شهرية [١].

وإن مشروعية التقاعد مؤخوذة من عموم قوله تعالى : ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[٢] (أي هل جزاء من أتى بالفعل الحسن إلا أن يؤتى في مقابلته بفعل حسن)[٣].

---

(١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ١٨٤/١

(٢) سورة الرحمن آية ٦٠

(٣) مفاتيح الغيب – ترقيم الشاملة موافق للمطبوع: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤٢١،١هـ – ٢٠٠٠ م، ٢٩/ ١١٥

رابعاً: أهداف و أسباب تشريع قانون التقاعد:

يهدف القانون التقاعدي إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في البلد ، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة ، إجتماعياً ، ومهنياً إلى مستوى أفضل ، ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الإجتماعي [١].

وجاء في قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠١٤م، أن الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون، هو لغرض تحسين الظروف المعاشية للمتقاعدين، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل انتقال المنافع بين القطاعين العام، والخاص؛ وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات أكثر، ومن أجل إنصاف شهداء العمليات الإرهابية، وذويهم من منتسبي الجيش، والشرطة، ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين.[٢]

(١)() قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤، دار الحرية بغداد، ١٩٧٨م، ص٢٢.

(٢) قانون التقاعد الموحد: ٦٤

المبحث الثاني

كيفية احتساب الراتب التقاعدي ومستحقيه وحكم ميراثه

المطلب الأول : كيفية احتساب الراتب التقاعدي ومستحقيه:

أولاً: كيفية احتساب الراتب التقاعدي:

يحتسب الراتب التقاعدي على الوجه التالي: حاصل ضرب معدل الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة التقاعدية مضروباً في النسبة التراكميه ٢,٥%

الراتب التقاعدي = معدل الراتب × ٢.٥ × (عدد أشهر الخدمة /١٢)[١].

ثانياً : مستحقي الراتب التقاعدي:

الفرع الأول: مستحقي الراتب التقاعدي : كل موظف يستكمل المدة المقررة للخدمة وهي ما لايقل عن ١٥ سنة ، وبلوغ العمر (٥٠) سنة فما فوق إلى (٦٣) سنة، يستحق التقاعد وفق القانون الذي يشمله، وكذا لو أصيب أو مرض أثناء خدمته بشرط إقرار اللجنة الطبية، أن نسبة العجز(٦٥) بالمئة أيضاً يحق له الإحالة إلى التقاعد، وكل ذلك يكون بقرار وزاري، إذ الموظف يتعين في دوائر الدولة بقرار وزاري، ويخرج من وظيفته بإحالته إلى التقاعد بقرار وزاري أيضاً [٢].

---

(١) قانون التقاعد الموحد: ٣٣.

(٢) ينظر : المصدر نفسه: ١٩-٢٢، وقضايا المتقاعين في قرارات محكمة التمييز الإتحادية: للمحامي والمترجم القانوني دريد داود سلمان الجنابي، مؤسسة القوانين العراقية ، ط/١، سنة ٢٠١٢، ص٨٦

الفرع الثاني : تقاعد الخلف في قانون التقاعد العراقي وشروطه :

المادة (٢٥)

اولاً: إذا توفي الموظف اثناء الخدمة لأي سبب كان، تحتسب خدمته لأغراض التقاعد، خمس عشرة سنة، وأن لا تقل عن ذلك.

ثانياً: إذا توفي الموظف، أو المتقاعد فلعياله (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي؛ أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية، في تاريخ وفاته، وفقاً لما هو مبين في هذا القانون.

ثالثاً: يقصد بالمتقاعد، كل شخص يستلم راتباً تقاعدياً، استحقه بموجب أحكام هذا القانون، أو استحق مكافأة تقاعدية عن خدماته، إن كان لايستحق الراتب التقاعدي.

المادة (٢٦):

اولاً : عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

١. الزوج أو الزوجات.
٢. الابن.
٣. البنت.
٤. الام.
٥. الأب.

رابعاً : يشترط لإستحقاق الخلف الحصة التقاعدية أن لا يتقاضى راتباً وظيفياً أو راتباً تقاعدياً وليس له مورد خاص أو مهنة أو عمل في القطاع الخاص، ويقطع الراتب التقاعدي عن المستحق إذا تحقق له مثل هذا المورد، ويقصد بالراتب التقاعدي الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف عند إحالته على التقاعد بموجب هذا القانون[١].

شروط استحقاق الخلف للراتب التقاعدي:

١. الإبن أوالأخ لغاية إكمال سن (١٨) الثامنة عشرة من العمر أو لغاية إكمال سن (٢٢) الثانية والعشرين من العمر إن كان مستمراً على الدراسة الاعدادية أو لغاية اكمال سن (٢٦) السادسة والعشرين من العمر إن كان مستمرًا على الدراسة الجامعية أو المعاهد العالية

٢. البنت أو الأخت إذا لم تكن بعصمة زوج، وليس لها معيل شرعي.

٣. الزوجة إذا لم تكن بعصمة زوج

٤. الزوج أو الأب إذا كان عاجزا عجزا كليا ودائمياً عن تحصيل رزقه، ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكمل (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

٥. ويستثنى الزوج أو الأب من حكم البند (ثانيا/ د) من هذه المادة إذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد نتيجة عمل ارهابي أو مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م، أو أي قانون يحل محله.

---

(١) قانون التقاعد الموحد : ٤٢

٦. يستمر صرف الحصة التقاعدية للابن بعد حلول الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة إذا كان عاجزاً عجزاً كلياً ودائمياً عن تحصيل رزقه، بتقرير من اللجنة الطبية، على أن يعاد فحصه كل (٥) خمس سنوات، وتقطع عنه الحصة التقاعدية في حالة حصوله على مورد خاص، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد إكماله (٥٠) الخمسين من العمر[١].

٧. مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة يستمر صرف الحصة التقاعدية للإبن أو البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو كان والدهما على قيد الحياة.

٨. تتولى الهيئة التحقق من مدى توفر شروط الإستحقاق في الأشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي، أو المكافأة التقاعدية كل (٥) خمس سنوات وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض [٢].

كيفية استقطاع النسبة التقاعدية: إن نسبة الاستقطاع التي نص عليها القانون لرواتب موظفي الدولة والمتقاعدين؛ تبلغ ٣% فقط، مبيناً أن أي إستقطاع آخر قد ترجع أسبابه إلى كفالة الموظف أو المتقاعد لشخص مقترض من الدولة أو بذمته التزامات مالية أخرى [٣].

(١) قانون التقاعد الموحد: ٤٢-٤٣
(٢) المصدر نفسه:٤٤
(٣) قانون التقاعد الموحد: ص٢٦

كيفية توزيع الراتب التقاعد على الخلف:

نصت المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد عند وفاة الموظف أو المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي إلى المستحقين من الخلف وفقاً لما يأتي[١]:

أ- ٨٠% ثمانون من المائة إذا كان المستحق واحد

ب- ٩٠% تسعون من المائة إذا كان اثنين ويوزع بينهما بالتساوي

ت- ١٠٠% من المائة إذا كانو ثلاثة فأكثر ويوزع بينهم بالتساوي

(١) المصدر السابق : ٤٥

المطلب الثاني

متى يصير الراتب التقاعدي تركة :

أولاً : تعريف التركة لغة واصطلاحاً:

التركة في اللغة: الشيء المتروك، أو ما يتركه الميت من مال ويبقيه[١]،

وفي الاصطلاح: هي (ما يتركه الإنسان صافيًا خاليًا عن حق الغير)[٢].

وجاء في المادة (٢٦) سادساً: إذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته، ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة بحسب القسام الشرعي [٣].

ثانياً: صيرورة الراتب التقاعدي تركة

عند وفاة المتقاعد بعد احالته للتقاعد وقبل استلام راتبه التقاعدي

---

(١) لسان العرب: ١/ ٤٣٠، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٩٤/٢٧، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،٨٤/١.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ٥٦/١، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١٩٦/١.

(٣) قانون التقاعد الموحد : ٤٤

في هذه الحالة إما أن يكون قد صرف له الراتب التقاعدي، وحال بينه وبين استلامه الموت، أو لم يصرف له بعد لعدم استكماله المدة القانونية المقررة للإستلام كما تبين سابقاً وهو استكمال (٥٠) سنة .

وعليه فيكون الجواب على كل احتمال على حدة:

- فإن كان قد أحيل إلى التقاعد وصرف له الراتب التقاعدي بعد استكمال الشروط القانونية، وحال بينه وبين استلامه الموت؛ فإنه يكون تركة للورثة يقسم بحسب القسام الشرعي لهم، وذلك لأنه صار بملكه، ولكن لم يقبضه بسبب الموت.
- وأما إذا مات قبل استلامه لعدم استكمال السن القانوني وهو استكمال (٥٠) سنة لصرف الراتب، أو لأسباب قانونية أخرى تمنع استلام الراتب التقاعدي للمتقاعد، إلا إذا استكمل الشروط القانونية لإحالته، كمن تأخر قرار إحالته إلى التقاعد من مدير الدائرة، ففي هذه الحالة لا يعتبر مستحقاً للراتب التقاعدي ولم يكن من ملكه وحيازته لعدم توفر شروط الإستحقاق ، وعليه فلا يكون تركة للورثة، وإنما تقاعداً للخلف بدلاً عن الموظف المحال للتقاعد.

المطلب الثالث : حكم ميراث الراتب التقاعدي

بعد معرفة معنى وحقيقة الراتب التقاعدي وصورته وآلية صرفه وشروطه وأسبابه تبين أن الراتب التقاعدي ليس تركة للورثة أصالة، وإنما منحة يمنحها القانون للموظف بعد استكمال السن القانوني للوظيفة ولعمر الموظف أيضاً ؛

فهو بمثابة التكريم والتقدير والتثمين لما قدّمه من خدمة لبلده، وكذا إهتماماً به مظنة كونه صار عاجزاً عن الكسب لشيخوخة أو لمرض، ولكي يتحسن ظرف المتقاعد معاشياً، ولأجل ذلك شرّعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(ﷺ) في خلافته، فعن أبي بكرَة قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَاب قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدقَات للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.) [١]

وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[٢]

وبذلك يدخل في قاعدة (الغُرمُ بالغُنم والغُنمُ بالغرم)[٣].

فالغرم : هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل الغنم، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١

(٢) الخراج : لأبي يوسف ، ١/ ١٥٧

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ، ٤٠٦/٢، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، ط/٢،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٤٣٧/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية: ١/ ٤٣٧.

وعلى ذلك فكل نعمة يجدها الإنسان من شيء فعلى قدرها تكون كلفته ومشقته، وكذا العكس على قدر الكلفة والمشقة تكون المنفعة من ذلك الشيء[١].

ومع ذلك فإن الراتب التقاعدي تتغير صورته بحسب حال المتقاعد كما بينا في معنى التركة في الشريعة والقانون ومتى يصير الراتب تركة وتارة منحة للخلف .

وعليه إذا صار الراتب تركة فإنه يخضع لضوابط الإرث الشرعية للورثة، وأما إذا لم يكن تركة لا يكون إرثاً .

❖ وكذلك من نظر ودقق في مسألة الإستقطاعات التقاعدية أثناء خدمته الوظيفية يجدها تحولت إلى التقاعد فهي بمثابة الأمانات عندهم، ومع قلتها لكنها من أمواله الصرفة وهذه تكون ضمن أموال التركة، وتقسم بحسب ضوابط الميراث للورثة وبذلك نقول وبالله التوفيق : إنّ من أحيل إلى التقاعد ولم يستلم راتبه التقاعدي بسبب موته، فإن للورثة حق فيه بإعتباره مالاً من أمواله، وفي هذه الصورة ننظر إلى قدر الراتب، فإن كان مساوياً للإستقطاعات التقاعدية فهي من أمواله التي يستحقها الورثة، وإن كان أكثر من الإستقطاعات فهو ماله أيضاً لأنه استحقه ولكن حال بينه وبين استلامه الموت، وأما إذا كان أقل من الإستقطاعات فللورثة أخذ الإستقطاعات كلها وتوزيعها حسب ضوابط الإرث لهم، وما زاد على ذلك فليس بإرث وإنما منحة للخلف يوزع بحسب ضوابط وشروط قانون التقاعد للخلف ، وبذلك اتضحت الصورة التي يكون الراتب التقاعدي فيها إرثاً أو لا، وذلك بحسب حال المتقاعد .

والله تعالى أعلم بالصواب

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط/١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ٥٤٥/١

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد الرحلة الممتعة مع مسألة الراتب التقاعدي ومعناه وصفته الشرعية والقانونية وكيفية احتسابه وحكم ميراثه توصلت إلى أهم النتائج فيها وهي ما يأتي:

١. إن الراتب التقاعدي هو مبلغ يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة ، فهو بمثابة الجزاء بعد العمل .

٢. إن الراتب التقاعدي بمفهومي ومسماه الحاظر ليس بدعة من الأنظمة المعاصرة بل هو سنة الخليفة الفاروق عمر (ﷺ) سنه في خلافته تقديراً للإنسان العاجز بعد بلوغه سناً لايصلح للعمل والكسب .

٣. التقاعد نظام تفرظه الدولة للموظفين أو لعمال القطاع الخاص لتؤمن لهم بمقتضاه العيش بعز وتقدير واحترام بعد أخذ الدولة منهم أقساطاً خلال خدمتهم الوظيفية .

٤. مشروعية التقاعد ثابتة بالأثر الصحيح عن الصحابة ومطابق للقواعد الشرعية العامة من قوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وفق قاعدة (الغنم بالغرم والغرم بالغنم)

٥. إن أسباب تشريع القانون التقاعدي هو لتأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العامة في البلد.

٦. تكون عملية احتساب الراتب التقاعدي وفق قواعد وقوانين منضبطة كي لا يكون فيها تفاوت جزافاً وإنما وفق القواعد فكل يأخذ مستحقه بحسب درجته ومنزلته الوظيفية.

٧. إن تقاعد الخلف ليس إرثاً وإنما هو راتب يسد مسد الراتب لمن كان عائلاً لهم لذا فهو للأم أو الأب إن كانا عاجزين أو الأبناء دون سن الثمانية عشر وللطلبة إلى سن السادسة والعشرين والبنت ما لم تتزوج وغيرهم بما نصهم القانون في ذلك.

٨. والتقاعد لا يكون تركة ولا إرثاً إلا بشروط وحالات يصير فيها الراتب تركة وعندها يستحقه الورثة بكونه إرثاً ويقسم بحسب الشروط والضوابط الشرعية والقانونية في الميراث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم هي:

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط/١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠م.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط/١، ١٣١٣ هـ .

٥. تسهيل الفرائض: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ .

٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط/٣، ١٤٠٧ه ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

٩. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٩٦/١.

١٠. جريدة المدى : د . عدنان هرير الشجيري، تاريخ النشر : الأحد ٠٨-٠٩-٢٠١٣ م.

١١. حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث

١٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٥. شرح الرحبية: للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبد الله بن خليل المارديني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ،القاهرة ٢٠٠٥م.

١٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، ط/٢،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ،ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/٢، ١٤١٤ ه.

١٩. العذب الفائض شرح عمدة الفرائض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي الحنبلي على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٢. قانون التقاعد الموحد: اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)١٠/ ٣/ ٢٠١٤م .

٢٣. قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤، دار الحرية بغداد، ١٩٧٨م.

٢٤. قضايا المتقاعين في قرارات محكمة التمييز الإتحادية: للمحامي والمترجم القانوني دريد داود سلمان الجنابي، مؤسسة القوانين العراقية ، ط/١، سنة ٢٠١٢م.

٢٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦. القوانين الخاصة بالتقاعد المدنية والعسكرية: كامل السامرائي مدير المكتب الفني بمحكمة التمييز في العراق، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٤م.

٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، دار مؤسسة الرسالة، ط/١٤٠١،٥هـ/١٩٨١م.

٢٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط/٢،، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الأفريقي (ت: ١٣١١هـ ، دار صادر- بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٣٠. مباحث في علم المواريث: د . مصطفى مسلم ، دار المنارة في جدة السعودية ، ط/٥، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣١. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣ / ١٢٣٣ ، برقم ١٦١٥.

٣٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٤. مفاتيح الغيب ــ ترقيم الشاملة موافق للمطبوع: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤٢١،١هـ – ٢٠٠٠ م

٣٥. الموسوعة العمالية : سليمان الدوس، مؤسسة النوري، دمشق ١٩٩٦م.

٣٦. الميراث والهبة دراسة مقارنة : د. محمد يوسف عمرو، دار الحامد/ عمان، سنة ٢٠٠٨م، ص١٣، ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية: أ.د. أبو اليقظان عطية الجبوري ، دار النعمان بن ثابت ، بيروت – لبنان ، ط/١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٧. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	١١١٣
٢	المقدمـــة	١١١٥
٣	المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث	١١١٨
٤	المطلب الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً	١١١٨
٥	المطلب الثاني : مشروعية الميراث وأركانه وشروطه	١١١٩
٦	المطلب الثالث : ماهية الراتب التقاعدي ومشروعيته وأسبابه وكيفية احتسابه	١١٢٤
٧	المبحث الثاني : كيفية احتساب الراتب التقاعدي ومستحقيه وحكم ميراثه	١١٢٩
٨	المطلب الأول : كيفية احتساب الراتب التقاعدي ومستحقيه:	١١٢٩
٩	المطلب الثاني : متى يصير الراتب التقاعدي تركة :	١١٣٤
١٠	المطلب الثالث : حكم ميراث الراتب التقاعدي	١١٣٥
١١	الخاتمة	١١٣٨
١٢	المصادر والمراجع	١١٤٠
١٣	فهرس الموضوعات	١١٤٦

تم بحمد الله